



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 37 [2026]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 24 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0029/2025

كاشف كمال راجا

المدعى

ضد

شركة باترون نتورك ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تُلزم المدعى عليها بسداد مبلغ قدره 119,695.21 ريالاً قطرياً فوراً إلى المدعي بالإضافة إلى الفائدة المحتسبة على هذا المبلغ بنسبة 5% سنوياً، وذلك اعتباراً من 21 مايو 2025 وحتى تاريخ السداد الفعلي.
2. تُلزم المدعى عليها بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعي في سبيل إقامة هذه الدعوى ومتابعتها. ويتولى رئيس قلم المحكمة تحديد مقدار تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. أُحيلت المسألة إلى هذه المحكمة من جانب دائرة الاستئناف بموجب حكم صادر بتاريخ 4 يونيو 2026، والمقيد بالرقم المرجعي 10 QIC (A) [2026] (يُشار إليه فيما بعد باسم "حكم الاستئناف"). وردت الوقائع بالتفصيل في حكم الاستئناف، ويلزم لغايات الدعوى الماثلة استعراض المسائل ذات الصلة الآتية:
 - i. أقام المدعي دعوى لتنفيذ قرار مكتب معايير العمل التابع لمركز قطر للمال الصادر لصالحه ضد المدعى عليها بتاريخ 21 مايو 2025، (يُشار إليه فيما بعد باسم "القرار") بموجب لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال وتعديلاتها والذي يقضي بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره 119,695.21 ريالاً قطرياً إلى المدعي.
 - ii. صدر أمر قضائي عن هذه المحكمة بتاريخ 4 سبتمبر 2025 والمقيد بالرقم المرجعي QIC [2025] 41 (F) تقرر بموجبه وقف جميع الإجراءات اللاحقة في هذه الدعوى باستثناء ما يتعلق بتنفيذ اتفاقية التسوية المبرمة بتاريخ 31 أغسطس 2025 (يُشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية التسوية").
 - iii. لجأ المدعي بعد ذلك إلى دائرة الاستئناف لاصدار أمر قضائي يقضي بإلغاء اتفاقية التسوية وما يترتب عليها من إلغاء لوقف الدعوى، وذلك على أساس أن اتفاقية التسوية قد أبرمت نتيجة تهديدات غير مبررة وجهتها المدعى عليها وبناءً عليه يجوز "مسحها" بموجب المادة 36 من لوائح العقود بمركز قطر للمال لعام 2005. وقد لاقى هذا الطلب معارضة من جانب المدعى عليها التي أنكرت توجيهها لأي تهديدات من هذا القبيل.
 - iv. بعد الاستماع إلى الإفادات، قبلت دائرة الاستئناف رواية المدعي بأن اتفاقية التسوية قد شابها عيب التهديد ما يُوجب إبطالها.
 - v. بناءً على ذلك، قُضي ببطلان اتفاقية التسوية وألغى الأمر القضائي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 4 سبتمبر 2025 وأعيدت إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة.
2. قضت هذه المحكمة في قضية مكتب معايير العمل التابع لمركز قطر للمال ضد خبراء حلول الائتمان للاستشارات ن.م.م. الصادر فيها الحكم المقيد بالرقم المرجعي 5 QIC (F) [2026] بأنها تتمتع بالصلاحيات لتنفيذ قرار مكتب معايير العمل باعتباره ديناً ناشئاً بموجب القانون بناءً على طلب يقدمه الشخص الذي صدر القرار لصالحه أو بناءً

على طلب من مكتب معايير العمل نفسه. وعلى ضوء ذلك الحكم، كُلفت المدعى عليها بتاريخ 10 يونيو 2026 ببيان الأسباب المسوغة لعدم إصدار المحكمة أمرًا قضائيًا يلزمها بسداد مبلغ قدره 119,695.21 ريالاً قطرياً إلى المدعى، بالإضافة إلى الفائدة المحتسبة على هذا المبلغ بنسبة 5% سنوياً، وذلك اعتباراً من 21 مايو 2025 وحتى تاريخ السداد الفعلي، على أن تقدم هذه الأسباب، إن وجدت، في موعد لا يتجاوز الساعة 16:00 من يوم 21 يونيو 2026.

3. وحيث إن المدعى عليها قد تخلفت عن الالتزام بذلك التكاليف فإنني أرى من المناسب إصدار أمر قضائي وفقاً لتلك الشروط ولا أرى أي سبب يحول دون إلزام المحكوم ضدها بالتكاليف.

أصدرته المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المدعى بالأصلالة عن نفسه.

ممثل المدعى عليها السيد/ سارفيش عباسي من مكتب سارفيش للخدمات القانونية (إسلام آباد، باكستان).